مفروض في عدم احداث صنيع فيه فهو بمثابة ما لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات **قوله** خلافا لما يوهم
كلامه من ان ذكرها عنده بسهو شرط لا يهام في كلامه بل ذلك
مفهوم من كلامه بطريق اولى لاستحقاق طلبها منه ولو طلب
رجلا ذكر عنده سوا هدده ثم مات فلا ضمان **قوله** صبيا
العوم بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه ان يحتاط لنفسه
ولا يغتر بقول السباح اللهم الا ان ياخذه على يده ويدخل به
لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه **قوله** او يحكم
على العاده يستثنى من اطلاق الشارح ما لو حفر بالحرم بيرا
في ملكه او موات فانه يضمن الصيد الواقع فيها في محرم في الاصح
كما في الرافعي في محرمات الاحرام **قوله** طرحت بطريق
قال الرافعي ولك ان تقول قد يوجد بين العمارات مواضع
معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق
المشتركة فينبغي ان يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقا
فيها فانه استيفا منفعة مستحقة ويختص بخلاف بغيرها قال
البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف غير داخل في حكم
الشارع والاقليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استوفوا منفعة
مستحقة قال الشرف المناوي في مردوده بل لهم فعله حيث لا ضرر
في ذلك وكلام الرافعي في هذه الحالة ولا ضمان لتقصيره بعد
ولا خلافا للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع
جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه
وبطريق عن طرحها في ملكه او موات فلا ضمان فيها فلو رش الما
في طريق فزلق به انسان او بهيمة فان كان لمصلحة عامة كدفع

غبار عن المارة

غبار عن المارة ولم يجاوز العادة في الرش فلا ضمان في الاصح
او لمصلحة نفسه او جاوز العادة ضمن وفي الروضة كاصلها
اخر الصيال لو رمى نخامة في حمام فزلق بها انسان فمات
او انكسر ضمن ان القاها على الممر والا فلا وفي الاحيا لو اغتسل
بحمام وترك بها صابونا او نسدرا مزلقين في موضع لا يظهر
حيث يتعذر الاحتراز منه والضمان تاركه في اليوم الاول
وعلى الحمامي في الثاني لجريان العادة بتنظيف الحمام على الحمامي
دون المغتسل **قوله** ولا بيرا ناصب لجناح او الميزاب
والمراد بالناصب والباني المالك الامر لا الصانع والما
النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف ما تلف بالميزاب فان
من الما على الجميع ضمن نصفه **قوله** وللرافعي فيه بحث الى ان قال
ينبغي ان لا يضمن بحافر ايضا كما كان الواضع سيلا او سبعا
او حربيا وان المتردي بهدر على الصحيح وايده في الروضة واصلها
بما لو حفر في ملكه بيرا ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل
وجرحته الحديدة ومات قال المتولي قال لا ضمان على احد وفرق
في الحواشي بين مسئلتنا ومسئلة السيل ونحوه بان الاول فعل
من يقبل الضمان فاذا سقط لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدي
بخلاف مسئلة السيل ونحوه فانه ليس منهما للضمان اصلا فسقط
الضمان بالكليه انتهى واما كلام المتولي فيحمل على ما اذا كان الواقع
متعديا بالمرور او كان الناصب للنصل غير متعد نعم
تشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو نزرت بقلة
بالارض فعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير
حق فالضمان على واضع الحديدة ونحاسب بان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)